مساكين اي عليهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد
فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا
وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت
بلد المكفر وقت اداء التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة قوله ولا يجزئ
غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى قوله يسمى كسوة فليس المراد
بالثوب ما يسمى ثوبا فتامل قوله اوكساء او ازار او طيلسان او مقنعه عرفا
او رداء او حزام او فوطة او منديل مما يحمل في اليد قوله ولا قفازات
ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها
المزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا
تكة ومن قال ما جزأ القرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس
قوله وثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب امراة قوله ثوب حرير
قوله جديد لكنه مندوب سواء كان مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل
النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي قوله لم تذهب
قوته ولو من نحو لبد او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم
بنجاسته ولا يكفي بجنس العين ولا الاطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة
امدادا فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة
منها كسوة ودفعه لهم كفى قوله مشيرا ايما على ما يجيء بالفقر الغالب
له فلو منه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس قوله فيلزمه ان كان
مسلما قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن الرقيق الا ان
حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان
يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا يدخل ملكه بعد الموت نعم
لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده دون عكسه ومن له
مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على
الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق قوله في

الاظهر

الاظهر هو المعتمد **فصل** في بيان احكام النذر وهو لغة الوعد وشرعا
ما ذكره الشارح وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على
نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه
ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر قوله غير لازم لو قال
لم يتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل
فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا
فتامل قوله والنذر بحسب صيغته التي هي احد اركانه المتقدمة قوله نذر
اللجاج بان تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر
كما اشار اليه الشارح بعد بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد
الناذر الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه له قصد
بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون
مسلما ايضا قوله نذر المجازاة اي المكافات وضابطه ان يقول نذر غير
اللجاج وهو نوعان نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان
الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى قوله احدهما اي احد النوعين
من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ ان لا يعلقه
بشيء وهذا يلزمه ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده
بوقت معين قوله على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد
بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح المصنف واما نذر اللجاج
لنفسه هنيئا لي في كلامه فتامله قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا
المندوب كتشييع الجنازة قوله وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض
او نفل وطول قراءة في ذلك قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق
على شيء فتامل قوله مما نذره اي عند وجود المعلق لا على الفور ايضا قوله
ما يقع عليه الخصوص الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم

Copyright © King Saud University